تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/411	4570/ل/د2/2023 لعام 1445هـ	1445/01/11هـ، الموافق 2023/7/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3102/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/04/21هـ الموافق 2023/11/05م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استغلال محفظة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وكان بها (63) سهماً في شركة (أ)، وأنه في تاريخ 2022/10/23م وجد في محفظته (950,000) سهم إضافي من أسهم شركة (أ)، فأصبح مجموع ما يملكه من أسهم الشركة (950,063) سهماً، ثم أدخل أمراً لبيعها، ونفّذت الشركة المدعى عليها أمر البيع لكمية (7,948) سهماً بقيمة قدرها (179,924.81) ريال، ثم قام المدعي بشراء أسهم في مجموعة من الشركات المدرجة بالسوق المالية، وأنه في تاريخ 2022/10/24م تواصلت معه الشركة المدعى عليها، وأبلغته بالأسهم التي أودِعت خطأً في محفظته، وطلبت استرجاع المبالغ المتحصلة من بيع الأسهم المودعة في محفظته من الشركة المدعى عليها، وأنه أفادها بأنه سيعيد المبالغ في حال بيع الأسهم، إلا أن الشركة المدعى عليها اخترقت محفظته في تاريخ 2022/10/27م، وباعت كميات الأسهم التي اشتراها، مما ألحق خسائر بمحفظته ووضعها بالسالب. وطلب الحكم باسترجاع الأسهم التي بيعت دون علمه، وبتعويضه عن اختراق محفظته بمبلغ قدره (80,000) ريال، وبتعويضه عن إيقافه من التداول بمبلغ قدره (180,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4570/ل/د2/2023 لعام 1445هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها برفع الكشف البالغ قدره (6,909.81) ريال عن حساب المدعي.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (1,441.16) ألف وأربعمئة وواحد وأربعون ريالاً وست عشرة هللة.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/15هـ، وبتاريخ 1445/02/15هـ تقدَّم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:
"أسَّسَ المدعي دعواه باعتبار أن موكلتي تصرَّفت في محفظته الاستثمارية دون وجه حق، وحكمت له اللجنة الابتدائية بإثبات حقه بها، ونبين لكم مجانبة قرار اللجنة الابتدائية -محل الاعتراض- للأسباب التالية:

أخطأت اللجنة الابتدائية في تكييفها للدعوى، وفي قرارها إجمالاً، حيث اعتبرت أن موكلتي أخطأت بإيداع عدد (950,000) سهماً من أسهم شركة (أ) في محفظة المدعي، وتمريرها لأمر البيع المدخل من قبل المدعي، وقيام موكلتي بسحب الرصيد النقدي، ومتحصلات بيع عدد (63) سهم التي كان يملكها المدعي في شركة (أ)، ونُبيّن لسعادتكم عدم صحة ذلك فيما يلي: أن إيداع الأسهم البالغ عددها (950,000) سهماً من أسهم شركة (أ) في محفظة المدعي لا يعني عدم ثبوت خطأ المدعي، حيث أن المدعي قام (بسوء نية) بالتصرف بالأسهم، وذلك بإدخال أمر بيع لعدد (950,063) سهماً من أسهم شركة (أ) -رغم علمه بعدم ملكيته لها-، وتم تنفيذ هذا الأمر بواقع (7,948) سهماً من الأمر المشار إليه، بقيمة إجمالية وقدرها (179,947.44) ريال -بخلاف العمولة وضريبة القيمة المضافة-، الأمر الذي يثبت وجود خطأ جسيم من المدعي، يتمثل في التصرف بالأسهم بعد دخولها في ضمانه، وعلمه بذلك، واستخدام متحصلات بيع الأسهم في عمليات شراء لأسهم أخرى، وكان على اللجنة الابتدائية النظر في ذلك، وعدم إغفالها، فالجزاء من جنس العمل، والقاعدة تنص على أن (الخراج بالضمان)، والمبدأ القضائي الصادر من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ينص على ما يلي: (إذا نفذ الشخص المرخص له للمستثمر عمليات بدون رصيد، فإن جميع الأوامر التي نفذت دون أن يغطيها رصيد كامل للمستثمر لا تكون لازمة له ما لم يتفقا صراحة، أو ضمناً على أن يكون ما تم شراؤه في حدود الرصيد من نصيب المستثمر، أو يتصرف المستثمر بها، فإنْ تصرف بها المستثمر بعد ذلك أصبحت في ضمانه من تاريخ التصرف بها...)، وقياساً على ذلك، وحيث أن تصرف المدعي بالأسهم كان بعلمه -كما بيَّنا-، بدليل المكالمة المسجلة معه، والتي تعهد فيها المدعي بتوفير المبلغ وتصحيح خطئه، وحيث أن تصرفه بالأسهم رغم علمه بعدم تملكه لها يعد تصرفاً بسوء نية، وحيث أن المبدأ المشار إليه أعلاه بيَّن أن المدعي ضامن لهذا التصرف، ويوافقه الشرع والنظام على ذلك؛ فإن المدعي هو الضامن لما نتج عن تصرفه، ولا ينال من ذلك ما جاء في قرار اللجنة الابتدائية -محل الاعتراض- من نسبة الخطأ إلى موكلتي، فما بيَّناه دليلٌ كافٍ على خطأ المدعي وضمانه له، وإغفال قرار اللجنة الابتدائي لمسائلٍ جوهرية لم تراع في قرارها المعيب".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي، وإلزام المدعي بتغطية الرصيد المكشوف البالغ قدره (6,909.81) ريال.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/01/15هـ، وبتاريخ 1445/02/25هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أطالب بجميع ما سبق مطالبته حيث أن ما فعلته الشركة المدعى عليها يعتبر غسيل أموال ويحق لي الاعتراض على الحكم لأنه غير منصف كوني توقفت عن التداول والبيع والشراء بسبب السالب

وأنهم اخترقوا المحفظة وتعبثوا بها مما أدى إلى الضرر والخسائر بسبب السالب وما فعلته الشركة المدعى عليها يعتبر غسيل أموال ولا يعقل أنه بالغلط. وأطالب بمحاسبتهم والعقوبة لهم وتغريمهم بما فعلوه، وأطالب بالتعويض الذي ذكرته في الدعوى المقدمة وأرجو منكم إنصافي".

وتم تبليغ طرفي الدعوى بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من كل طرف، وبتاريخ 1445/02/24هـ تقدَّم المدعي بمذكرة جوابية، متضمنةً الآتي:

"أطالب بالتعويضات السابقة جميعها ومحاسبة الشركة المدعى عليها لدخولها على محفظتي بدون اذن مسبق مني والتعبث بها. حيث أنني أرى دخول كمية الأسهم هذه بهذا المبلغ يعتبر غسيل أموال ولا يعقل من الشركة المدعى عليها أن تغلط بكمية أسهم بهذا السعر وتضعها في محفظة العميل بالغلط إلا أن يكون فيها تلاعب وغسيل أموال مما أدى الى الحاق الضرر في محفظتي، ارجو من سعادتكم محاسبة الشركة المدعى عليها والنظر في الحكم الصادر وإنصافي".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ مدة الاستئناف للقرارات الصادرة عن لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية طبقًا لنص الفقرة (ح) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ صاحب الشأن بنسخة من القرار.

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعي أُبلِغ بنسخة من القرار محل الاستئناف بتاريخ 1445/01/15هـ، في حين أنه لم يتقدم بطلب الاستئناف إلا بتاريخ 1445/02/25هـ، أي بعد فوات المدة المحددة لتقديمه، فإنه من المتعين رفض الاستئناف شكلاً.

وأما الاستئناف المقدَّم من وكيل الشركة المدعى عليها، وحيث إنه قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم برفض طلبات المدعي، وإلزام المدعي بتغطية الرصيد المكشوف البالغ قدره (6,909.81) ريال.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من إلزام الشركة المدعى عليها برفع الكشف البالغ قدره (6,909.81) ريال عن حساب المدعي بمعرف الحساب رقم (--)، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (1,441.16) ريال، ورفض ماعدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة

الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في قراراها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:
أولاً: عدم قبول الاستئناف المقدم من المدعي شكلاً لتقديمه بعد المدة المحددة نظاماً.
ثانياً: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4570/ل/د/2023/2 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: إلزام الشركة المدعى عليها برفع الكشف البالغ قدره (6,909.81) ريال عن حساب المدعي. ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (1,441.16) ألف وأربعمئة وواحد وأربعون ريالاً وست عشرة هللة. ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".